صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 14

# أحكام صلاة الجماعة

3802 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=ljj6NZA_iUw

# اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

**س1** **ما حكم البسملة في الفاتحة على المختار؟ وحكم من تركها ماضيًا؟**

أ) ليست آية ولا تستحب

ب) آية تجب على الأحوط ومن تركها جاهلًا فصلاته صحيحة

ج) مبطلة مطلقًا

د) واجبة في غير الفاتحة فقط

**س2** **رجل ترك الطمأنينة سنين جاهلًا ثم علم: هل يعيد الماضية؟ وما الدليل؟**

أ) نعم يعيد الكل

ب) لا يعيد (المسيء علمه ﷺ ولم يأمره بإعادة الماضية) ويلتزم مستقبلًا

ج) يعيد سنة فقط

د) صلاته باطلة أبدًا

س3 **الموسوس لا يعمل بوسوسته بل يطرحها (ركعت وصلت) وعلاجها التركيز والتفل يسارًا والاستعاذة ولا سجود لكل وسوسة.**

أ) صح

ب) خطأ

س4 **رتّب الأوقات التي شرع الله لهذه الأمة الاجتماع فيها كما في الدرس:**

أ) الصلوات الخمس، الجمعة، العيدان، الكسوف

ب) الجمعة، الصلوات الخمس، العيدان، الكسوف

ج) الصلوات الخمس، العيدان، الجمعة، الكسوف

د) العيدان، الجمعة، الكسوف، الصلوات الخمس

س5 **كم فضل الجماعة؟ وماذا يأخذ الخارج للمكتوبة؟**

أ) 10 درجات

ب) 27 درجة؛ والخارج للمكتوبة كأجر الحاج المحرم

ج) سواء

د) لا أجر

س6 «فذلكم الرباط» (إسباغ وكثرة خطى وانتظار) و«ثلاثة في ضمان الله» منهم الخارج للمسجد؛ وبيت المرأة أفضل لها من كل ذلك.

أ) صح

ب) خطأ

س7 ما حكم الجماعة على المختار؟ ومن المخاطب؟

أ) فرض كفاية

ب) سنة

ج) واجبة على الأعيان: الرجال الأحرار القادرون البالغون العقلاء الخالون من الموانع

د) واجبة على النساء

س8 لماذا دلت آية صلاة الخوف على الوجوب؟ ولماذا لم يحرق ﷺ المتخلفين؟

أ) لا دلالة / خوفًا منهم

ب) الخوف لم تسقط فيه فالأمن أولى؛ وترك التحريق للنهي عن التعذيب بالنار ووجود النساء والذرية

ج) نسخت / نسي

د) كانت للمنافقين فقط

**س9** أعمى يسمع النداء ويعرف الطريق كابن أم مكتوم: هل يعذر؟ وما معنى «فلا صلاة له إلا من عذر»؟

أ) يعذر مطلقًا

ب) لا يعذر (أجب لا أجد لك رخصة)؛ والمعنى لا صلاة كاملة (صحيحة بأجر ناقص مع الإثم)

ج) صلاته باطلة

د) لا جمعة عليه فقط

**س10** متى تمنع الجماعة الثانية في المسجد؟

أ) إذا اتخذت عادة دائمة (فرقة أو كسل أو بدعة أو مذهبية)

ب) إذا كانت في مسجد طريق

ج) إذا صلى متنفل خلف مفترض

د) تمنع مطلقًا ولا تجوز أبدًا

س11 صلاة المرأة في حجرتها خير من مسجدها، وتخرج تفلة بإذن زوجها (لا ضيق ولا زينة ولا طيب) ويجوز ذهابها للمصالح.

أ) صح

ب) خطأ

س12 رجل صلى وحده بلا عذر: ما حكم صلاته؟ وهل تشترط الجماعة في المسجد؟

أ) باطلة

ب) صحيحة لكنه يأثم (أخذ درجة مقابل 27)؛ والأقرب اشتراط المسجد (التحريق وحيث ينادى بهن)

ج) صحيحة ولا إثم

د) مكروهة فقط

س13 صلى في بيته ثم وجد مسجدًا يصلون: هل يعيد؟ وما حكم الثانية؟

أ) يجب ويعيد فرضًا

ب) يسن (لا يجب)؛ والأولى فرض والثانية نافلة («فإنها لكما نافلة»)

ج) يحرم

د) يجلس ولا يصلي

**س14** بم تنعقد الجماعة؟ وهل تصح إمامة المميز؟

أ) بثلاثة فقط

ب) باثنين بلا خلاف («وليؤمكما أكبركما» لتساويهما)؛ وتصح إمامة المميز وأذانه (عمرو بن سلمة)

ج) لا تنعقد إلا ببالغين

د) بالنساء فقط

**س15** تدرك الجماعة حكمًا بركعة (إدراك الركوع مطمئنًا بعد تكبيرتين) وفضلًا بأي جزء، ومن فاتته غصبًا فصلى وحده فله مثل أجرهم.

أ) صح

ب) خطأ

**س16** أدرك الإمام في تشهد الجمعة الأخيرة: ماذا يفعل؟

أ) يقوم لركعة (أدرك الجمعة)

ب) يقوم لأربع ظهرًا (أدرك فضلًا لا حكمًا)

ج) يسلم معه وتنتهي

د) يعيد الجمعة

س17 وجد الجماعة الأولى في التشهد ويرجو جماعة جديدة كاملة: أيهما أفضل؟

أ) الجديدة مطلقًا

ب) الأولى مطلقًا (يدخل ولو أدرك يسيرًا)

ج) يصلي وحده

د) ينتظر العشاء

س18 جائع والطعام موضوع وأقيمت الصلاة: ماذا يفعل؟ وما الدليل؟

أ) يصلي جائعًا

ب) يأكل حتى يشبع ثم يلحق أو يعذر («لا صلاة بحضرة الطعام»؛ «فابدءوا بالعشاء»)

ج) يترك الطعام

د) يؤجل الأكل لليل

س19 أي هؤلاء معذور في ترك الجماعة؟

أ) المتكاسل

ب) حارس يخشى سرقة المبنى؛ وطباخ في لحظته الحاسمة؛ ومن يخاف فوات رفقته

ج) الساهر بلا سبب

د) من يكره الإمام

س20 **تجوز الجماعة الثانية في المسجد (ولو نافلة مع فريضة) ومسجد الطريق أولى؛ وتمنع الجماعات الدائمة المتخذة عادة تأديبًا.**

أ) صح

ب) خطأ

س21 **أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى من النافلة: ماذا يفعل؟ وما حكم ابتداء نافلة بعد الإقامة؟**

أ) يتمها مطلقًا / يجوز

ب) يقطعها ويدخل الجماعة، ولا يجوز الابتداء («فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ «أتصلي الصبح أربعًا؟»)

ج) يكمل ثم يصلي الفرض وحده

د) يقطعها مطلقًا ولو في الثانية

س22 **دخل والإمام في الثانية من نافلته فخففها ولحق التكبيرة: فعله صحيح على القول الأوسط.**

أ) صح

ب) خطأ

# مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

**درجتك: ..... / 22**

**س1: آية تجب على الأحوط ومن تركها جاهلًا فصلاته صحيحة**

المختار الأحوط آيتها (حديث صححه الألباني)؛ والخلاف سائغ فالماضي صحيح.

**س2: لا يعيد (المسيء علمه ﷺ ولم يأمره بإعادة الماضية) ويلتزم مستقبلًا**

يعذر بالجهل في الماضي؛ ويجب التعلم والالتزام مستقبلًا.

**س3: صح**

الوسوسة الملازمة ليست كالنسيان الطبيعي؛ وإهمالها يذهبها.

**س4: الصلوات الخمس، الجمعة، العيدان، الكسوف**

شرع الله الاجتماع في أوقات معلومة: الصلوات الخمس والجمعة والعيدان والكسوف؛ وأعظمها وأهمها الاجتماع بعرفة لأنه يشير إلى وحدة الأمة في عقائدها وعبادتها وشعائرها.

**س5: 27 درجة؛ والخارج للمكتوبة كأجر الحاج المحرم**

27 درجة (مثال الدولار)؛ والمكتوبة بأجر حاج؛ وكل خطوة درجة وحط خطيئة.

**س6: صح**

هذه أجور الرجال المسجدية؛ والمرأة في بيتها أعلى منها.

**س7: واجبة على الأعيان: الرجال الأحرار القادرون البالغون العقلاء الخالون من الموانع**

مذهب أحمد وأبي حنيفة؛ وخالف الشافعية (كفاية) والمالكية (سنة).

**س8: الخوف لم تسقط فيه فالأمن أولى؛ وترك التحريق للنهي عن التعذيب بالنار ووجود النساء والذرية**

«فلتقم طائفة منهم معك»؛ و«لا يعذب بالنار إلا رب النار» والهم يدل على العينية.

**س9: لا يعذر (أجب لا أجد لك رخصة)؛ والمعنى لا صلاة كاملة (صحيحة بأجر ناقص مع الإثم)**

القادر غير معذور؛ والمبصر أولى؛ والصلاة صحيحة ناقصة الأجر مع إثم الترك.

**س10: إذا اتخذت عادة دائمة (فرقة أو كسل أو بدعة أو مذهبية)**

المنع تأديبًا للعادة الدائمة المفرقة؛ والأصل الجواز («من يتصدق على هذا»).

**س11: صح**

«بيوتهن خير لهن»؛ و«وليخرجن تفلات»؛ وتطيعه إن منع.

**س12: صحيحة لكنه يأثم (أخذ درجة مقابل 27)؛ والأقرب اشتراط المسجد (التحريق وحيث ينادى بهن)**

الصحة لا تنافي الإثم؛ وجماعة البيت لا تجزئ على الأقرب بلا عذر.

**س13: يسن (لا يجب)؛ والأولى فرض والثانية نافلة («فإنها لكما نافلة»)**

حديث أبي ذر والرجلين صريح في الاستحباب؛ والحكمة المشهد العام.

**س14: باثنين بلا خلاف («وليؤمكما أكبركما» لتساويهما)؛ وتصح إمامة المميز وأذانه (عمرو بن سلمة)**

الاثنان جماعة؛ والسن هنا لانتفاء الفوارق؛ والحفظ قدم الصغير.

**س15: صح**

«من أدرك الركعة» حكمًا؛ و«ولا تعدوها شيئًا» للسجود؛ وحديث الفائت للفضل.

**س16: يقوم لأربع ظهراً (أدرك فضلًا لا حكمًا)**

بعد ركوع الثانية فاتت حكمًا فالبديل الظهر؛ ولو أدرك ركعة لقام لواحدة.

**س17: الأولى مطلقًا (يدخل ولو أدرك يسيرًا)**

الأولى (الأذان والإقامة والراتب) أفضل مطلقًا؛ وفي اللاحقة ينتظر الكاملة إن رجاها.

**س18: يأكل حتى يشبع ثم يلحق أو يعذر («لا صلاة بحضرة الطعام»؛ «فابدءوا بالعشاء»)**

بشرط الحضور الفعلي والحاجة المشغلة؛ والشريعة تريد الخشوع لا التلوي.

**س19: حارس يخشى سرقة المبنى؛ وطباخ في لحظته الحاسمة؛ ومن يخاف فوات رفقته**

الخوف على المال والضرر عذر («خوف أو مرض»؛ «لا ضرر»)؛ والكسل والكراهية ليست عذرًا.

**س20: صح**

«من يتصدق على هذا»؛ والمنع للفرقة والكسل والبدعة والمذهبية لا لذات الثانية.

**س21: يقطعها ويدخل الجماعة؛ ولا يجوز الابتداء («فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ «أتصلي الصبح أربعًا؟»)**

الأوسط: الأولى تقطع والثانية تخفف؛ والابتداء محرم بعد الإقامة.

**س22: صح**

الثانية تتم خفيفة لإدراك فضيلة التكبيرة؛ والأولى تقطع بتسليم أو بدونه.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=ljj6NZA_iUw

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم